الوقف المؤقت - بحث فقهي مقارن

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس*

سلم البحث في ٢/٩/١٤٣٥هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٦/١٠/١٤٣٥هـ

ملخص البحث:

تأقيت الوقف بمدة معينة يزول بعدها أجازه أبو يوسف، وهو المعتمد من مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة، ومنعه فريق من الفقهاء حيث رأوا أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، وهو مشهور مذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضي قول ابن حزم، والوقف المؤقت يتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن أو لتحقيق غاية وقتية ينحل الوقف بعدها، كما يتصور في وقف منافع أعيان الأموال، ومنافع الإنسان سواء كان مستأجرا للقيام بها أو كان عملا يؤديه الواقف لها، ولا يخفي ما يحققه هذا النوع من الوقف من زيادة عدد الواقفين، وما يستتبعه ذلك من زيادة عدد المنتفعين به، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو من مبادئ الإسلامية السامية، وتحقيق الكفاية والوفرة بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من أفراد المجتمع، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة التي تطالب دائما بالوفاء بحاجات المجتمع الضرورية والحاجية، وتوفير كثير من بنود ميزانيتها لتوجه إلي أغراض أخر يتحقق بها صلاح المجتمع والأمة، كما يعمق روح الانتماء والترابط والتآزر بين أفراد المجتمع، وتلك غايات مشروعة تتحقق من خلال هذا النوع من الوقف.

---

* أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن السابق بكلية الشريعة والقانون، ورئيس قسم الدراسات الشرعية السابق بكلية الهندسة، جامعة الأزهر، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وعضو لجنة الاعتماد الأكاديمي لبرامج ومناهج الكليات والجامعات الشرعية، ورئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات الشرعية، وعضو هيئة تحرير عدة مجلات إسلامية وعربية، ورئيس قسم العلاقات العامة، بمعهد الفنون والثقافة، بالأكاديمية العربية للتخطيط والدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية بالمملكة المغربية العربية، وويلز ببريطانيا.

An endowment for the endowment was for a certain period, after which it would be removed. It was approved by Abu Yusuf, which is approved by the doctrine of the Malikis, and was directed at the Shafi'is and Hanbalis. Shafi'i and Hanbali, which is the requirement of Ibn Hazm's saying, and the temporary cessation is envisaged in stopping the objects for a period of time or to achieve a temporary goal after which the endowment is dissolved, as it is envisaged in stopping the benefits of property notables, and the benefits of man whether he is rented to do them or was a work that the endower does for them, The accomplishment of this type of endowment does not hide the increase in the number of endowments, and the consequent increase in the number of beneficiaries thereof, and the achievement of the principle of social solidarity that is of the principles of supreme Islamism, and achieving efficiency and abundance in relation to some of the necessities and needs of life for a large segment of society, and reducing the burden on The shoulders of the state, which always demands the fulfillment of the necessary and necessary needs of society, and the provision of many items of its budget to be directed to other purposes that achieve the good of society and the nation, as well as deepens the spirit of belonging, interdependence and synergy between members of society, and those legitimate goals achieved through this type of endowment.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد: فإن الله تعالي رغب في الصدقات، رغبة في زيادة الحسنات، وعد ذلك بمثابة إقراضه ليحفز الناس على التسابق إليه، فقال سبحانه: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾[١]، ولذا فإن أبا طلحة ﷺ لما سمع قول الله تعالي: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[٢]، قال لرسول الله ﷺ: "أري ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي ببيرحاء لله"[٣]، ورغب رسول الله ﷺ في الصدقات تحقيقا لذلك، فروي عن عدي بن حاتم ﷺ قال: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"[٤]، وروى

---

[١] من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

[٢] من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٤/٢.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٤/٢.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " [٥]، وللوقف صور عدة ألف الناس الغالب منها، وأبين في هذا البحث صورة من صوره وهي الوقف المؤقت، تلك الصورة التي تناول الفقهاء في كتبهم أحكامها، والصور التي تندرج تحتها، ووجوه النفع المتصورة منها، والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل، إنه نعم المولي ونعم المجيب.

وقد اقتضت طبيعة البحث إفراد مسائله في المطالب والفروع والمقاصد التالية:

المطلب الأول: تحديد مفهومي التأقيت والوقف.

الفرع الأول: حقيقة التأقيت والوقف.

المقصد الأول: معني التأقيت.

المقصد الثاني: معني الوقف.

الفرع الثاني: حكم الوقف.

المطلب الثاني: صيغة الوقف.

الفرع الأول: حقيقة الصيغة.

الفرع الثاني: ما يعتبر في صيغة الوقف.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في تأقيت الوقف.

المطلب الرابع: نطاق الوقف المؤقت.

الفرع الأول: حكم وقف الأعيان والمنافع.

الفرع الثاني: وقف أعيان الأموال لمدد مؤقتة.

الفرع الثالث: وقف المنافع.

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة للوقف المؤقت.

المطلب السادس: حالات حل الوقف المؤقت وأسبابه.

---

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣.

المطلب الأول
تحديد مفهومي التأقيت والوقف

أبين في هذا المطلب معاني المفردات الواردة في عنوان البحث، وهي معاني التأقيت، والوقف، في عرف أهل اللغة وفي عرف الفقهاء، كما أبين حكم الوقف، وأدلته.

الفرع الأول: حقيقة التأقيت والوقف
المقصد الأول
معني التأقـيت

معني التأقيت في عرف أهل اللغة:

التّأقيت أو التّوقيت: مصدر أقّت أو وقّت، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو، يطلق علي: تحديد الأوقات، والمِيقاتُ: الوقت المضروب للفِعْل، والمَوْقِتُ مَفْعِل من الوقت، والوَقْتُ: مقدارٌ من الزمانِ، وكلُّ شيء قَدَّرْتَ له حِيناً، فهو مُؤَقَّتٌ، وكذلك ما قَدَّرْتَ غايَته فهو مُؤَقَّتٌ، قال ابن سيده: الوَقْتُ مقدار من الدهر معروف، وأَكثر ما يُستعمل في الماضي، يقال: وَقْتٌ مَوْقُوتٌ ومُوَقَّتٌ: أي مَحْدُود، ومنه قول الله تعالي: ﴿إِنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً مَوْقُوتاً﴾[٦]، أَي مُؤَقَّتاً مُقَدَّراً؛ وقيل: أَي كُتِبَتْ عليهم في أَوقاتٍ مُوَقَّتة؛ وقال ابن الأَثير: التَّوْقِيتُ والتَّأْقِيتُ: أَن يُجْعَل للشيء وَقْتٌ يختص به، وهو بيانُ مقدار المُدَّة، وتقول: وقَّتَ الشيءَ يُوَقِّته، وَوَقَتَهُ يَقِتُه إِذا بَيَّنَ حَدَّه، ثم اتُّسِعَ فيه فأُطْلِقَ على المكان [٧].

معني التأقيت في عرف الفقهاء:

التأقيت هو: تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، والوقت هو: المقدار المحدود من الزمن، وقيل: هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق[٨].

---

[٦] من الآية ١٠٣ من سورة النساء.

[٧] ابن منظور: لسان العرب ١٠٧/٢، ١٠٨، الرازي: مختار الصحاح /٣٠٤.

[٨] المناوي: التعاريف /٧٣١.

المقصد الثاني
معني الوقـــف

معني الوقف في عرف أهل اللغة:

يطلق الوقف في عرف أهل اللغة علي الحبس، يقال: شيء موقوف: أي محبوس، وسمى الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأنها محبوسة، وجمع الوقف وقوفٌ وأوقاف[٩].

معني الوقف في عرف الفقهاء:

عرف الوقف بعض الحنفية: بأنه عبارة عن "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين"، وهذا عند أبي حنيفة وعند الصاحبين: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة" [١٠].

وقال بعض الشافعية فيه: إنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرّباً إلى الله تعالي" [١١].

وعرفه بعض الحنابلة بأنه: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى" [١٢].

وهذه التعريفات تتفق على أن الوقف هو التصدق بمنفعة مال تبقي عينه بعد الانتفاع به، دون تصرف فيها من الواقف أو غيره، وإن زاد بعضهم في بعض

---

[٩] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦، لسان العرب ٣٥٩/٩، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٠٥/٣.

[١٠] القونوي: أنيس الفقهاء /١٩٧، ابن الهمام: فتح القدير ٣٧،٤٠،٦٢/٥، ابن عابدين: رد المحتار للحصكفي ٣٩١/٢.

[١١] الشربيني: مغني المحتاج ٣٧٦/٢، النووي: تحرير ألفظ التنبيه /٢٣٧.

[١٢] المرداوي: الإنصاف ٥/٧، البهوتي: كشاف القناع ٢٤٠/٤، ١٤١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٤٨٩/٢، ٤٩٠، الرحيباني: مطالب أولي النهي ٢٧٠/٤، ٢٧١.

التعريفات ما يعد من شروط الوقف أو حكمه.

فتأقيت الوقف يقصد به: أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه.

الفرع الثاني: حكم الوقف

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف، وأنه مندوب إليه، وحكي بعض الفقهاء الإجماع علي مشروعيته[١٣].

واستدل لمشروعية الوقف بأدلة منها ما يلي:

أولا: الكتاب الكريم: آيات منها:

قال تعالي: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[١٤]، وقال سبحانه: ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[١٥].

وجه الدلالة من الآيتين:

أفادت الآيتان الكريمتان الأمر بالصدقة مطلقا، والوقف منها، فكان مأمورا به في عموم الآيتين، ولذا فإن أبا طلحة ﷺ لما نزلت الآية الأولي قال لرسول الله ﷺ: "أرى ربنا يسألنا من أموالنا"، ولذا وقف بيرحا [١٦].

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن عمرو بن الحارث ﷺ قال: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل

---

[١٣] شرح فتح القدير ٤١٩/٥، السرخسي: المبسوط: ٢٧/١٢، الموصلي: الاختيار ٤٠/٤، الخرشي: شرحه لمختصر خليل ٧٩/٧، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١١٢/٢، الحطاب: مواهب الجليل ١٨/٦، الشيرازي: التنبيه /١٣٧، النووي: روضة الطالبين ٣١٥/٥، ابن قدامة: المغني ٣٤٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٨٩/٢، الرحيباني: مطالب أولي النهي ٢٧١/٤، ابن حزم: المحلي ١٧٦/٩

[١٤] من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

[١٥] من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

[١٦] أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٣/٢.

صدقة"[١٧]، حيث تصدق النبي ﷺ بمنفعة هذه الأرض فصار حكمها حكم الوقف[١٨].

٢- روى ابن عمر ﷺ قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " [١٩].

٣- روي عن أنس ﷺ أن أبا طلحة ﷺ قال: "يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: بخ بخ ذلك مال رابح، قالها مرتين، أرى أن تجعلها في الأقربين"[٢٠].

وجه الدلالة منها:

أفادت الأحاديث مشروعية الوقف، بل واستحبابه كذلك، لحض رسول الله ﷺ عليه.

ثالثا: الأثر:

روي عن جابر ﷺ قال: " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[٢١]، وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: "تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على

---

[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٤٨/٨.

[١٨] ابن حجر: فتح الباري ٣٦٠/٥.

[١٩] أخرجه الشيخان فى الصحيحين.(صحيح البخاري ١٠١٩/٣، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣).

[٢٠] أخرجه الشيخان فى صحيحيهما (صحيح البخاري ٣١٢٨/٥، صحيح مسلم ٦٩٣/٢).

[٢١] المغني ٣٤٨/٥.

ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، وتصدق عثمان برومة، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت " [٢٢].

رابعا: إجماع أهل العلم:

حكي الترمذي والنووي والكاساني والقرطبي والشوكاني وغيرهم اتفاق العلماء على مشروعيته في الجملة [٢٣].

المطلب الثاني
صيغــة الوقــف

أبين في هذا المطلب المقصود بالصيغة، وطرق التعبير عن الإرادة، وما اعتبره الفقهاء في صيغة الوقف.

الفرع الأول: حقيقــة الصيغــة

يقصد بالصيغة: تعبير يصدر من العاقد لإفادة حصول العقد وتحققه، وهي أصل العقد وسببه المنشئ له، وما يعبر به من صيغ التعاقد إنما هو لإظهار إرادة العاقد ورغبته في إنشاء العقد، ولا تترتب الأحكام على ما قام بالنفس من نوايا إلا إذا دل دليل عليها من قول أو فعل، فإذا توافر القصد وما يدل عليه من قول أو فعل ترتب الحكم.

ولصيغ العقود صور عدة، فقد تكون باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، أو المعاطاة (الفعل)، أو بأي طريق من طرق التعبير عن الإرادة مما أسفر عنه التقدم التقنى في مجاله.

ولم يشترط جمهـور الفقهاء لصيغــة الوقف شكلا معينا، فكل ما دل على إرادة

---

[٢٢] أخرجه البيهقي في سننه ١٦١/٦.

[٢٣] شرح النووي لصحيح مسلم ٨٦/١١، سنن الترمذي ٦٦٠/٣، بدائع الصنائع ٢١٩/٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٥٣٠/٥، الشوكاني: السيل الجرار ٣١٣/٣، ابن حجر الهيتمي: الإفصاح ٥٢/٢.

الوقف يجزئ فيه، فينعقد الوقف باللفظ الصريح: كوقفت أو حبست أو سبلت أو نحوها، كما ينعقد بالكنايات إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الواقف الصدقة.

وينعقد الوقف عند الفقهاء بالإيجاب فقط دون حاجة إلي قبول من الموقوف عليه، إذا كان الموقوف عليه غير معين: كالفقراء والمساكين وطلبة العلم، أو كان الموقوف لا يتصور منه قبول: كالوقف على المساجد أو دور العلم ونحوها، فإن كان الوقف علي معين اعتبر قبوله عند بعض الشافعية والحنابلة.

ويكون الإيجاب بالوقف إما لفظاً أو كتابة، فإن عجز الواقف عنهما انعقد بإشارته المفهمة، كما تكون صيغة الوقف عند جمهور الفقهاء فعلا يدل بقرينته عرفا على إرادة الواقف، كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف[٢٤].

الفرع الثاني: ما يعتبر في صيغة الوقف

ومما اعتبره الفقهاء في صيغة الوقف الجزم: وهو أن تكون صيغته جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف، فلا ينعقد الوقف بالوعد: الذي هو مجرد إخبار عن إنشاء المخبر به معروفا في المستقبل، لما يتضمنه الوعد بالوقف من عدم نشوء الوقف في الحال، فضلا عن احتمال إخلافه من قبل الواعد في المستقبل، كما يشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة علي اللزوم، بحيث تخلو من اشتراط الخيار للواقف، وقد اشترط جمهور الفقهاء فيها التنجيز، فلا يعلق إنشاء الوقف فيها على شرط، كتعليق الوقف على تحقق أمر في المستقبل محتمل الوقوع، خلافا للمالكية الذين لا يعتبرونه، إذ يجيزون فيه أن يكون مؤجلا، كما اشترط جمهور الفقهاء في صيغة الوقف التأبيد، بأن تدل صيغته على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين، فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة، وذهب فريق من الفقهاء إلي جواز تأقيته بمدة ينتهي الوقف بمضيها[٢٥].

---

[٢٤] رد المحتار ٣٥١/٤، مواهب الجليل ٢٧/٦، الروضة ٣٢٢/٥، ٣٢٤، مغني المحتاج ٣٨٣/٢، الرملي: شرح زبد ابن رسلان /٢٣٠، المغني ٣٥١/٥، ٣٥٢، كشاف القناع ٢٤١/٤، ٢٥٠.

[٢٥] رد المحتار ٣٣٩/٤، ٣٤٥، ٣٥١، حاشية الدسوقي على ٨٤/٤، ٨٧، الروضة ٣٢٥/٥، ٣٢٨، مغني المحتاج ٣٨٥/٣، شرح زبد ابن رسلان /٢٣٠، كشاف القناع ٢٤١/٤، ٢٥٠.

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في تأقيت الوقف

اختلف الفقهاء في أمد الوقف وعما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز إلا مؤبدا، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه جواز تأقيت الوقف بمدة، فلا يشترط لصحته أن يكون مؤبداً بدوام الشّيء الموقوف، إذ يصحّ وقفه مدّةً معيّنةً ثمّ يزول وقفه، ليتّصرّف فيه بكلّ ما يجوز التّصرّف به في غير الموقوف، وهو رواية عن أبي يوسف، فقد روي محمد بن مقاتل عنه قوله: "إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب"[٢٦]، قال ابن الهمام: "وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلا"[٢٧]، وهذا المذهب هو المعتمد من مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة [٢٨].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية، وبعض فقهاء المالكية، ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة، ومقتضي قول ابن حزم[٢٩].

---

[٢٦] شرح فتح القدير ٢١٤/٦.

[٢٧] المصدر السابق.

[٢٨] شرح فتح القدير ٢١٤/٦، السرخسي: شرح السير الكبير ٢١١٧/٥، مواهب الجليل ٢٠/٦، الفواكه الدواني ١٥٠/٢، ١٦١، روضة الطالبين ٣٢٥/٥، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، المرداوي: الإنصاف ٧٢/٧.

[٢٩] ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٤/٥، ٢٠٨، ٢٢٣، شرح فتح القدير ٢٠٧/٦، ٢٣٠، رد المحتار ٣٥١/٤، ٣٩٠، النفراوي: الفواكه الدواني ١٦١/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، الشربيني: الإقناع ٣٦١/٢، ٣٦٢، محمد جاوي: نهاية الزين /٢٦٩، البكري: إعانة الطالبين ١٦٢/٣، المغني =

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز تأقيت الوقف بما يلي:

القياس:

إن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلي الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبدا فيجوز مؤقتا بالأولي [٣٠].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة تأقيت الوقف، بما يلي:

أولا: القياس:

١- إن الوقف لا يتم إلا مؤبدا، لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كان علي جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر له مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع.

٢- إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق [٣١].

٣- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحتمل التأقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجدا [٣٢].

ثانيا: المعقول:

إن الوقف يقتضي التأبيد، والتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته [٣٣].

الرأي الراجح:

من خلال استعراض ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة تأقيت الوقف، يتبين أنها لا تقوم حجة لهم علي ما ذهبوا إليه، إذ القول بزوال ملك

٣٦٣/٥، ٣٦٩، ابن مفلح: المبدع ٣٥٤/٥، ابن ضويان: منار السبيل ٢٠/٢، كشاف القناع ٢٥٤/٤، المحلي ١٨٢/٩.

[٣٠] شرح السير الكبير ٢١١٧/٥.

[٣١] المرغيناني: الهداية ١٥/٣.

[٣٢] بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

[٣٣] كشاف القناع ٢٥٤/٤.

الموقوف عن مالكه محل خلاف بين الفقهاء، فلا يحتج به، وقياس الوقف علي العتق والبيع في أنهما يقتضيان تأبيد الملك، قياس مع الفارق، لأن الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يملك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيه لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين، وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد، وأما اتخاذ الدار مسجدا والموضع مقبرة بالوقف فإنما اقتضي التأبيد فيهما، لدوام حاجة الموقوف عليهم إلي مكان للصلاة وموضع يدفنون به موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة أو غاية، بخلاف ما يقبل التأقيت من الأوقاف، واقتضاء الوقف التأبيد مما ينازع فيه بعض الفقهاء، فلا يحتج بما هو من محل النزاع.

ومن ثم فإن الذي تركن النفس إليه من المذهبين –بعد الوقوف علي ما استدل به لهما– هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من صحة الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمن أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهائها، لما وجهوا به مذهبهم.

ولأن الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع من تأقيتها، إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يحظره، فلما لم يرد نص يدل بمنطوقه أو مفهومه على هذا الحظر، كان مشروعا، يضاف إلي هذا أن الوقف المؤقت يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان مالهم أو ما ملكوا من منافع الأموال، فيحوزون به فضل هذه الصدقة وإن لم يملكوا هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة، فيتحقق بالقول بجواز هذا النوع من الوقف زيادة عدد الواقفين، وزيادة نطاق المستفيدين من الأوقاف بوجه عام، بالإضافة إلي الوفاء بحاجات كثير من ذوي الحاجة، وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة، بحيث لا تثقل بالوفاء بضرورات الحياة وحاجياتها لكثيرين.

المطلب الرابـع
نطاق الوقف المؤقت

يتسع نطاق الوقف المؤقت ليشمل وقف الأعيان: كالعقارات، ووقف المنقولات والنقود عند من يري جواز وقفهما من الفقهاء، كما يشمل وقف المنافع عند من يري

جوازه، وقبل بيان نطاقه، أعرج علي بيان آراء الفقهاء في حكم وقف العقار والمنقول والنقود والمنافع، ومدي جواز صرف ريع الوقف علي مصالح الموقوف عليهم.

الفرع الأول: حكم وقف الأعيان والمنافع

أولا: وقف العقارات:

المقصود بالعقار: وفقا لما عرفه به بعض المالكية هو: "الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر "، وهذا يفيد أن العقار عندهم هو: ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مع بقاء هيئته وصورته، ويشمل هذا: الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، وغير ذلك مما له أصل ثابت، وعرفه غير المالكية بأنه: "ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلي آخر"، وهذا يقتضي أن البناء والشجر ونحوهما لا يعد عقارا، ويقتصر العقار على الأرض [٣٤].

وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار: من أرض أو دور أو حانوت أو بستان ونحوها، لأن جماعة من الصحابة وقفوه كما سبق، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام [٣٥].

ثانيا: وقف المنقولات:

المقصود بالمنقول: هو "ما يمكن نقله وتحويله من موضع إلى آخر، مع بقاء هيئته وشكله"، وفقا لما عرفه به المالكية، ولذا فإن المنقول عندهم يشمل: كل مال مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال قرار، ولا يشمل البناء والشجر ونحوها، لأنها لا تبقى على هيئتها عند نقلها من موضعها إلى غيره، بل يصير البناء أنقاضا والشجر أخشابا، وأما غير المالكية فقد عرفوا المنقول بأنه: " ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء بقي مع النقل والتحويل على حالته أو تغير عنها "، فيشمل المنقول عندهم: البناء والشجر ونحوها، وأنواع الحيوان والعروض والمعادن، إلى غير

---

[٣٤] أ.د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد /٣٦٠.

[٣٥] شرح فتح القدير ٤٨/٥، ٤٩، رد المحتار ٤٠٨/٣، ٤٣٩، الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤، ابن جزي: القوانين الفقهية /٣٦٩، الشيرازي: المهذب ٣٢٢/٢، مغني المحتاج ٧٧/٢، المغني ٢٣١،٢٣٢/٨.

ذلك من أنواع المال مما يمكن نقله من موضع إلى غيره [٣٦].

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً: كوقف آلات المسجد كالقناديل، والحصر، وأنواع السلاح، والثياب، والأثاث، ونحوها، سواء كان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، خيرياً أو أهلياً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم: الصاحبان من الحنفية، والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة [٣٧].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه عدم جواز وقف المنقول (ويدخل فيه لدى أصحاب هذا المذهب البناء والغراس)، إلا إذا كان تابعاً للعقار، سواء كان هذا المنقول قد ورد النص بجواز وقفه: كالسلاح، والخيل، أو جرى به العرف: كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور، وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وهو وجه لبعض الحنابلة [٣٨].

ثالثا: وقف النقود:

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود، لينتفع بها في الاقتراض ونحوه، علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه صحة وقف النقود، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وهو مذهب من يرى جواز إجارتها من الشافعية، حيث يري من قال بجواز إجارتها جواز وقفها، لأن

---

[٣٦] نظرية العقد /٣٦٠.

[٣٧] شرح فتح القدير ٤٨/٥، ٤٩، رد المحتار ٤٠٨/٣، ٤٣٩، مواهب الجليل ١٨/٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٦/٤، القوانين الفقهية /٣٦٩، المهذب ٣٢٢/٢، مغني المحتاج ٧٧/٢، المغني ٢٣٢/٨،٢٣١، كشاف القناع ٢٤٣/٤.

[٣٨] الدر المختار ورد المحتار ٤٠٩/٣، ٤١٠، ٤٢٧، الإنصاف ٧/٧.

المستوفي في الإجارة هو المنفعة مع بقاء العين التي تستوفي منها، وكذلك وقفها لإقراضها ونحوه، حيث تستوفي منفعة هذه النقود الموقوفة في الإقراض ومنح الائتمان والضمان والعارية، مع بقاء عينها [٣٩].

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه عدم صحة وقف النقود، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والحنابلة، وهو مذهب من يري عدم جواز إجارتها من الشافعية، لأن المانع من جواز إجارتها عندهم أن المنفعة التي تستوفي منها لا تتصور إلا بإنفاق عين النقود، ومن ثم فلا تبقي عينها بعد هذا الإنفاق، فلم تجز إجارتها أو وقفها، لأن من شروط المؤجر والموقوف بقاء عينه بعد استيفاء المنفعة منه، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وفي وقف النقود لا يتحقق تحبس الأصل وتسبل الثمرة، حيث لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذهاب الأصل بإنفاقه، ولأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له النقود، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز وقفها، كما لم يجز وقف الشجر لشر الثياب عليها، أو وقف الغنم لدوس الطين، أو لشمع ليتجمل به، لأن هذه الأعيان لم تخلق لهذه المنافع [٤٠].

رابعا: وقف المنافع:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه جواز وقف المنافع دون الرقبة، فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوهما مؤبدا أو مؤقتا، ملك وقف هذه المنفعة مؤقتا أو مؤبدا خلال مدة تملكه لها، فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقتة بمدة انتهي الوقف بانتهائها، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول بعض الحنابلة [٤١].

---

[٣٩] رد المحتار ٦٠٨/٣، ٣٦٣/٤، شرح فتح القدير ٢١٨/٦، المهذب ٤٤٠/١، الروضة ٣١٥/٥.

[٤٠] مواهب الجليل ١٨/٦، الشيرازي: المهذب ٤٤٠/١، إعانة الطالبين ١٥٧/٣، الوسيط ٢٤١/٤، المغني ٣٧٣/٥، كشاف القناع ٢٤٤/٤.

[٤١] الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤، مواهب الجليل ٢١/٦، صالح الآبي: الثمر الداني /٥٥٦، كشاف القناع ٢٤٤/٤.

المذهب الثاني:

يري أصحابه عدم جواز وقف المنافع دون الرقبة التي تستوفي منها، سواء كانت المنفعة مؤقتة كالمستوفاة بعقد الإجارة، أو مؤبدة كالمستوفاة بالوصية بالمنافع، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية وما عليه مذهب الحنابلة[٤٢].

خامسا: صرف ريع الوقف علي مصالح الموقوف عليهم:

اتفق جمهور الفقهاء علي أن الوقف يترتب عليه تملك الموقوف عليهم منافع الموقوف، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن كان جمهور المالكية يرون أن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع بالوقف، لا ملك منفعته [٤٣]، علي تفصيل بين هؤلاء فيمن يملك رقبته، فمنهم من يري أن رقبة الوقف تظل علي ملك الواقف، وهو قول أبي حنيفة ومذهب المالكية، ووجه لبعض أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد، ومنهم من يري أن ملك الرقبة ينتقل إلي الموقوف عليهم، وهو وجه في

---

[٤٢] شرح فتح القدير ٢١٦/٦، بدائع الصنائع ٢٢١/٦، مواهب الجليل ٢٠/٦، روضة الطالبين ٣١٤/٥، مغنى المحتاج ٣٧٨/٢، شرح زبد ابن رسلان /٢٣٠، نهاية الزين /٢٦٨، إعانة الطالبين ١٥٨/٣، حواشي الشرواني ٢٣٧/٦، المبدع ٣١٦/٥، كشاف القناع ٢٤٤/٤، البهوتي: الروض المربع ٤٥٥/٢، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج /٢.

[٤٣] البحر الرائق ١٢٨/٥، ٥١٣/٨، رد المحتار ٤٠٥/٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٦/٤، الفواكه الدواني ١٦٢/٢، المهذب ٤٤٢/١، روضة الطالبين ٣٢٠/٥، فتح الوهاب ٤٤٠/١، البكري: إعانة الطالبين ١٤٢/٣، كشاف القناع ٥٦١/٣، **والفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع:** أن من ملك منفعة يجوز له فيها كل تصرف مشروع، فله المعاوضة عليها أو التبرع بها، على تفصيل بين الفقهاء فيما يتعلق بوجوه التصرف هذه، فمن اكترى دارا فقد ملك منفعتها، فيجوز له أن يكريها من غيره ليستوفي منفعتها بدلا منه، وأما ملك الانتفاع فلا يخول لصاحبه إلا حق الانتفاع به بنفسه أو بوكيله، ولا يخول له حق تمليكها للغير، ومن ثم فإن من ثبت له حق الانتفاع بالوقف عند من يرى أنه يفيد إباحة الانتفاع، ليس له أن يملك غيره هذا الحق بعوض أو بغيره، فملك المنفعة يقتضي ملك الانتفاع وليس العكس، إذ يلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع، ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة.

مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، ومنهم من يري أنه ينتقل إلي حكم ملك الله تعالي، وهو قول صاحبي أبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعية ورواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه [٤٤]، ووفقا لما ذهب إليه القائلون بملكية الموقوف عليه منافع الوقف سواء ملك رقبة الوقف أو لم يملكها، وتبعا لما قاله المالكية من تملك الموقوف عليه حق الانتفاع بريع الوقف، لا يملك أحد غير من ثبت له حق الملك في المنفعة أو الانتفاع بريع الوقف أن يتصرف في هذا الريع لمصلحة الوقوف عليه إلا بإذن ممن له فيه ملك المنفعة أو حق الانتفاع، فإن أذن له في ذلك كان له أن يصرفه في مصالحه وفق ما يري الموقوف عليه، وبدون هذا الإذن لا يكون للواقف أو غيره أن يصرفه في مصالح الوقوف عليه، لأنه إنما يتصرف فيما ثبت للغير حق فيه بدون ولاية شرعية تخوله ذلك [٤٥].

وبعد هذه العجالة السريعة في بيان حكم وقف الأعيان والمنافع، أشير إلي أنه يمكن تصور الوجوه التي يكون فيها هذا النوع من الوقف في المجالات التي منها ما يلي:

الفرع الثاني
وقف أعيان الأموال لمدد مؤقتة

أولا: وقف الأبنية:

يتصور وقف الأبنية لمن تملك رقبتها ومنفعتها بسبب من أسباب التملك، في وجوه عدة، منها ما يلي:

١- وقف الأبنية لدروس العلم النافع للدارسين والدارسات في المساقات التي تفتقر إلي إضافات علمية لا يتسع لها اليوم الدراسي المشحون بالبرامج، وذلك خلال العام

---

[٤٤] المرغيناني: بداية المبتدئ /١٢٩، الهداية ١٤/٣، شرح فتح القدير ٢٠٤/٦، بدائع الصنائع ٢١٩/٦، رد المحتار ٣٩١/٢، حاشية الدسوقي ٧٦/٤، المجموع ٣٠٤/٥، روضة الطالبين ٣٢٠/٥، حواشي الشرواني ٢٠٧/١٠، مغني المحتاج ٣٨٩/٢، منهاج الطالبين ٨١/١، حاشية البجيرمي ٣٥/٢، المغني ٣٤٩/٥، المبدع ٣٢٨/٥، الإنصاف ٣٨/٧.

[٤٥] شرح فتح القدير ٢٠٤/٦، رد المحتار ٣٩١/٢، حاشية الدسوقي ٧٦/٤، روضة الطالبين ٣٢٠/٥، مغني المحتاج ٣٨٩/٢، منهاج الطالبين ٨١/١، المغني ٣٤٩/٥، المبدع ٣٢٨/٥.

الدراسي، بحيث يؤقت وقف هذه الأبنية به.

٢- وقفها خلال مدة معينة كمدارس أو معاهد علمية لمدة عام دراسي أو أكثر، أو لمدة مرحلة أو مراحل تعليمية معينة، كالمرحلة الأساسية أو المتوسطة أو الثانوية، أو الجامعية.

٣- وقف الأبنية كمعامل للتعليم أو التدريب أو الإعداد لمدة دورة أو دورات محددة البرامج والأزمنة.

٤- وقف هذه الأبنية لتكون مكتبات للاطلاع خلال أمد محدود.

٥- وقفها لتحفيظ القرآن الكريم، أو تعليم أحكام التلاوة والتجويد.

٦- وقف الأبنية بصفة مؤقتة لإيواء من لا مأوي لهم: كعابري السبيل ومن يفتقر إلي مأوي لانهدام داره أو عدم صلاحيتها لسكناه، أو جعلها سكنا لطلبة العلم من المغتربين أو نحوهم خلال مدة دراستهم، أو مأوي للفقراء والمساكين خلال مدة معينة.

٧- وقفها مؤقتا لتعليم بعض الناس فيها الحرف والصناعات النافعة، أو الخبرات في المجالات المختلفة، بحيث ينتهي أمد وقف البناء بانتهاء الغرض الذي كان له الوقف.

٨- وقف الأبنية مؤقتا لحفظ الصدقات أو التبرعات أو لحوم الهدي أو الأضاحي، إلي أن يتم نقلها إلي من يراد تسليمها إليهم.

ثانيا: وقف الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها:

يتصور وقفها مؤقتا في وجوه، منها ما يلي:

١- وقفها علي ذوي الحاجة إليها لزراعتها خلال دورة أو أكثر من الدورات الزراعية، أو لاستنباتهم شتلات زراعية أو غراسية بها، إلي أن تنقل إلي المزارع الدائمة لهذه المزروعات أو المغروسات.

٢- وقف هذه الأراضي لإقامة بعض المشروعات النافعة عليها بصفة مؤقتة: كالمشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الغذائية.

٣- جعلها مصلي للعيدين، أو لإقامة صلاة الاستسقاء بها.

٤- وقفها ليصف الناس سياراتهم بها إلي أن يتم بناؤها أو إقامة مشروع عليها.

ثالثا: وقف المنقولات:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

١- وقف كتب العلم مدة من الزمن، كوقفها على طلاب العلم خلال العام الدراسي.

٢- وقف الوسائل التعليمية المختلفة خلال فصل أو أكثر من فصول الدراسة.

٣- وقف وسائل النقل المختلفة لنقل الحجيج أو زوار بيت الله الحرام، أو طلاب العلم أو من انقطعت بهم السبل، إلي أن يبلغوا مقصدهم، أو نقل الصدقات ونحوها ومواد الإغاثة إلي من يراد نقلها إليهم.

٤- وقف الآلات التي تساعد في الإعمار أو إعادته أو تهذيب الطرق في القري والمدن، الجرارات والرافعات والكاسحات ونحوها، أو معدات البناء.

رابعا: وقف النقود:

يتصور ذلك في وجوه منها:

١- إقراضها لمن هم في حاجة إليها.

٢- استثمارها في وجوه مشروعة، وصرف ريعها للموقوف عليهم.

٣- وقف الموظف أو العامل أو المستخدم عائد عمله لجزء من الوقت.

الفرع الثالث: وقف المنافع

أولا: وقف منافع الأموال بصفة مؤقتة:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

١- وقف المستأجر منفعة العين المؤجرة خلال مدة الإجارة.

٢- وقف الموصي له بمنفعة شيء أبدا أو لمدة من الزمن، المنفعة خلال مدة معينة.

٣- وقف المستعير منفعة العين المستعارة خلال مدة العارية، وفقا لمذهب من يري أن العارية تفيد ملك المستعير لمنفعة العين المعارة.

ثانيا: وقف جزء من وقت العمل:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

١- تخصيص الموظف أو العامل أو المستخدم جزءاً من وقت العمل ليكون وقفا، دون أن يحصل في مقابله على أجر.

٢- العمل ساعات إضافية بدون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام للمجتمع.

ثالثا: وقف المرء منفعته أو خبرته:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

١- قيام من له خبرة في المجالات المختلفة بتقديم خبرته لمن يفيد منها علي سبيل الوقف المؤقت بانتهاء تقديم هذه الخبرة.

٢- وقف العامل في مجالات الصناعة أو الزراعة أو الطب أو التعليم ونحوها، عمله في هذه المجالات مدة من الزمن، ليفيد منه من تبذل لهم هذه المنفعة، إذا لم يحصل في مقابل المنفعة المبذولة علي عوض من أحد.

المطلب الخامس
التطبيقات المعاصرة للوقف المؤقت

من التطبيقات المعاصرة للوقف المؤقت، ما يلي:

١- ما هو واقع في زماننا من تخصيص بعض الأبنية لإعطاء بعض الدروس لطلاب العلم في المواد المقررة عليهم دراسيا، حيث يجعل مدة الوقف مؤقتة بالعام الدراسي.

٢- قيام بعض أهل الأحياء السكنية الآن بتخصيص الطابق الأرضي من المبنى، لسكنى من صدر قرار من رئاسة الحي بتنكيس المبنى الذي يسكنونه، إلى يخصص لهم مسكن دائم من الدولة، أو عن طريق الشراء، بدل المسكن المؤقت المخصص لهم عن طريق الوقف.

٣- وقف بعض الأطباء منفعة عمله لمعالجة أهل قرية مما أصابهم من الأوبئة التي أصابت أهلها دون غيرهم، حيث ينتهي الوقف بانتهاء معالجتهم.

٤- قيام كثير من الخبراء والفنيين والعمال بالأعمال المختلفة لبناء مسجد أو مشفى أو معهد علمي أو دار لإيواء من لا مأوى له، دون الحصول على أجر عما قاموا

به، لتنتهي بالفراغ من تشييد البناء.

٥- قيام بعض محفظي القرآن الكريم بالتبرع بعملهم في تحفيظ القرآن وتعليم أحكام تلاوته، لأهل بلد معين، دون الحصول على أجر في مقابله، حيث ينتهي الوقف بإدراك المنية هذا المحفظ.

٦- تطوع البعض الناس بإضاءة وفرش بعض المساجد المبنية حديثا، التابعة لوزارة الأوقاف، حتى تقوم وزارة الأوقاف بتمديدات الكهرباء بها، وصرف الفرش اللازمة لها.

٧- تخصيص بعض الناس مواضع من أراضيهم المخصصة للبناء بغير عوض، لتلاقي البائعين والمبتاعين بها في يوم من أيام الأسبوع للبيع والشراء، حيث ينتهي الوقف ببناء الأرض أو إقامة مشروع آخر عليها.

والأمثلة على الوقف المؤقت كثيرة في زماننا، وواقعة منذ أمد بعيد.

المطلب السادس

حالات حل الوقف المؤقت وأسبابه

يحل الوقف المؤقت في أحوال منها ما يلي:

١- انتهاء المدة المقررة لهذا الوقف.

٢- خروج الموقوف عن صلاحية الانتفاع به.

٣- زوال السبب الذي كان من أجله الوقف، إن كان الوقف المؤقت لتحقيق غاية معينة: كإلقاء الدروس المتعلقة بمواد دراسية، إذا انتهي العام الدراسي، أو كان الوقف لتعليم صنعة أو مهنة في دورات، فانتهت برامج هذه الدورة.

٤- انقراض الموقوف عليهم، إن كان الوقف علي فئة معينة بأسمائها أو صفاتها، فانقرض من يستحق في الوقف باسمه أو صفته.

٥- هلاك العين الموقوفة، إذا كان الموقوف عينا هلكت أو أهلكت.

٦- توقف باذل المنفعة الموقوفة عن بذلها لمرضه أو سفره أو حبسه أو توقف نشاطه أو وفاته، أو لسبب آخر يقتضيه عدم الاستمرار في بذل المنفعة.

٧- فوات العين التي تستوفي منها المنفعة الموقوفة، إن كانت المنفعة الموقوفة

متعلقة بعين مملوكة لغير الواقف: كالعين المعارة أو المستأجرة أو الموصي بمنفعتها، إذا هلكت هذه العين أو أصيبت بجائحة سماوية، أو أتلفت أو تصرف فيها مالك رقبتها بما ينقل ملكيتها إلي الغير بعوض أو بغيره.

٨- إعادة النظر في تنظيم الانتفاع بالوقف المؤقت، بحيث أريد له أن يكون أكثر فائدة أو فاعلية للموقوف عليهم، خلال المدة المحددة له.

٩- إذا افتقر الموقوف إلي تغيير برامج الانتفاع به، كما في وقف الأراضي أو الأبنية التي يتصور الانتفاع بها في وجوه عدة، إذا رأي الواقف تغيير مجال الانتفاع بها، لتعم الفائدة منها وتكثر.

١٠-سوء إدارة الجهة التي تتولي إدارة الوقف المؤقت، أو مخالفتها شروط الواقف لغير مبرر مشروع.

١١-حاجة الواقف أو خلفه إلي منافع العين الموقوفة إن كان الموقوف عينا، أو حاجته إلي المنافع الموقوفة إن كان الموقوف منفعة.

١٢-نشوء إشكالات عن الوقف المؤقت، تمنع من دوام الانتفاع به على الوجه الذي يحقق الغاية منه.

١٣-عدم الجدوي منه إن كان لا يحقق إشباع حاجات الموقوف عليهم بصفة دائمة، أو يترتب علي استمراره خلل بالوفاء بحاجاتهم الضرورية.

١٤-تركز الأوقاف المؤقتة في بعض الأنشطة الموسمية أو المرتبطة بواقعة محددة أو فصل من فصول السنة أو نازلة، مما قد يترتب عليه وفرة تزيد عن الحاجة في ذلك، علي حساب مواسم أو فصول أو وقائع أو نحوها تأتي بعد تكاد تخلو من هذه الأوقاف.

١٥-عدم حاجة الفئة الموقوف عليها إلي منافع الوقف، كأن كان الوقف على فئة لوصف فيهم، كالفقر أو المسكنة أو الاغتراب، فزال عنهم الوصف الذي يستحقون به من الوقف، وتبدل حالهم إلي غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين.

ثبت بأهم مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنن والآثار وشروحهما:

١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت.

٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، نشر ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي، نشر ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٥- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، الطبعة الأولي ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- المستدرك علي الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابورى، الطبعة الأولي ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

ثالثا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلى، مكتبة مصطفي الحلبى، القاهرة.

٢- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٣- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٩٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- رد المحتار: محمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٥- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، الشركة الشرقية للإعلانات،

القاهرة.
٦- شرح فتح القدير: محمد ن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.
٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٨- الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، المكتبة الإسلامية، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٢- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٤- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
٥- الشرح الكبير: أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
٦- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، نشر ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٧- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مطبعة النهضة، تونس.
٨- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين: السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٢- الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، نشر ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٣- التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٤- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٥- حواشي الشرواني علي شرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٦- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ،

المكتب الإسلامي، بيروت.
٧- شرح زبد بن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.
٨- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٩- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٠- نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي بن نووي جاوي، طبعة الأولي، دار الفكر، بيروت.
١١- الوسيط: محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الاستخراج لأحكام الخراج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣- الروض المربع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٤- شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس البهوتى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.
٥- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٦- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، نشر ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧- مطالب أولي النهي: مصطفي السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق
٨- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٩- منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

هـ كتب الفقه الظاهري:

- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

رابعا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ، دار الوفاء، جدة.
٢- تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرءوف المناوى، الطبعة الأولي ١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.
٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الحلبى وشركاه، القاهرة.
٥- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى)، دار صادر، بيروت.
٦- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر الرازى، مطبعة عيسى الحلبى، القاهرة.